

تونس، في 16 مارس 2011

منشور عدد 10

الموضوع : حول تمتع أعوان سلك تعليم مساعدي الأطباء بالأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير نظرائهم من سلك رجال التعليم العاملين بوزارة التربية.

المرجع : * الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة تسمى " منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية ".
* الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أبريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أبريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية فإن جميع الأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التعليم الثانوي بوزارة التربية تنسحب على نظرائهم بمؤسسات التكوين الراجعين بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

لذا، وحيث تم بمقتضى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه إحداث منحة خاصة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" تصرف لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية بوزارة التربية الرجاء إتخاذ التدابير اللازمة لصرف المنحة المذكورة لفائدة نظرائهم بوزارة الصحة العمومية في بداية كل سنة دراسية.

والسلام

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتورة حبيبة الزاهي بن رمضان

المرسل إليهم السادة:

- أعضاء الديوان.
- مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية.
- المديرية العامة للوحدة المركزية لتكوين الإطارات.
- المديرين الجهويين للصحة العمومية.
- مديرو مدارس علوم التمريض والمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.